دلالة المصطلح اللُّغوي عند الإمام الغزالي ت: 505هـ فـــــي " المستصفى من علم الأصول "

د. أميمة علي جمعة طالب* ـــ قسم اللغة العربية ـ كلية اللغات والترجمة ـ جامعة الزيتونة.

تاريخ القبول 1 /3 / 2025م تاريخ القبول 2 / 7 / 2025م.

The Significance of the Linguistic Term According to Imam Al-Ghazali, d.505 AH, in "Al-Mustasfa Min Ilm Al-Usul"

Dr. * Omaima A. Taleb - Department of Arabic Language - Faculty of Languages and Translation - Alzaytuna University

Abstract

The study of terminology is one of the important studies in any field of knowledge, as terminology is the keys to science, and there is no way to enter any science without understanding its terminology, as the study of terminology is at the heart of lexical studies that take special dictionaries or what is called .

Or what are called dictionaries of terms, and modern terminological studies have tended, in one of their aspects, to study, track, and investigate the terminology of the masters of the various sciences and arts. And to study the journey of the term across different fields, that is, to study the terms that are common between one science and another, as is the case, but not limited to, in the term "raf'", as it is common between grammar and the principles of jurisprudence. Hence, this scientific paper will address the study of the term according to Imam al-Ghazali in Al-Mustastafa from several aspects, such as his method of presenting the term and how he used it in his book Al-Mustastafa. What is meant by the linguistic term in this paper is the generality of linguistic terms, whether grammatical, morphological, lexical, or phonetic terms. Or semantic, and all of this is considered a function of serving terminology in heritage books.

key words :

The semantics - the linguistic term - (Al-Mustastafa) by Al-Ghazali

الملخَّـــــــص:

تعدُّ دراسة المصطلحات من الدراسات المهمَّة في أي مجال معرفيّ فالمصطلحات هي مفاتيح العلوم ولا سبيل للولوج في أي علم دون إدراك مصطلحاته ، حيثُ إنَّ دراسة المصطلح تعدُّ من صميم الدراسات المعجمية التي تتخذُ المعاجم الخاصة أو ما يسمَّى

بمعاجم المصطلحات مَعينًا لها، وقد اتجهت الدراسات المصطلحية الحديثة في جانب من جوانبها لدراسة وتتبُّع وتقصِّي المصطلحات عند أرباب العلوم والفنون المختلفة ؛ ولدراسة رحلة المصطلح عبر المجالات المختلفة، أي دراسة المصطلحات المشتركة بين علم وآخر كما هو الحال على سبيل المثال لا الحصر في مصطلح " الرفع " فهو مشترك بين النحو وأصول الفقه . من هنا ستتناول هذه الورقة العلمية دراسة المصطلح عند الإمام الغزالي في المستصفى من عدّة جوانب، كأسلوبه في عرض المصطلح وكيفية توظيفه له في كتابه المستصفى، والمراد بالمصطلح اللغوي في هذه الورقة عموم المصطلحات اللغوية من مصطلحات نحوية، أو صرفية، أو معجمية، أو صوتية، أو دلالية ، وكل هذا يعدّ من باب خدمة المصطلح في كتب التراث.

الكلمات المفتاحيـــــــة : الدلالة ـــ المصطلح اللغوي ـــ (المستصفى) للغزالي [1].

المقدّمة:

الحمد لله الذي علّم الإنسان مالم يعلم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفصح من نطق بالعربية والذي بُعِث بالحق لنهتدي به إل طريق النجاة.

أمَّا بعد ...

تندرج دراسة المصطلحات تحت فرع مهم من فروع اللغة وهو علم اللغة التطبيقي الذي يهتم بدراسة اللغة في أُطرِها التطبيقية في صورها المستعملة، ومن مجالات المصطلحية دراسة مصطلحات العلماء في العلوم المختلفة ومن أبرزها المصطلحات اللغوية، حيث تناول العلماء بمختلف مجالات اختصاصهم المصطلح اللغوي إمَّا بصورة معمَّقة أو عارضة، ومن أبرز العلماء الذين اهتموا بالمصطلح اللغوي علماء الأصول والشريعة والفقهاء.

حيثُ إنَّ الدَّارس المتعمق في مدونات أصول الفقه الإسلامي يجد أنّ اللغة العربية حاضرة وبقوة بمصطلحاتها وقضاياها وظواهرها، حيث شكَّلت اللغة العربية ملتقى لمجموعة من العلوم في التراث العربي الإسلامي.

وليس المقصود من هذه الدراسة الحديث عن الإمام الغزالي ت: 505 هـ أو عن كتابه المستصفى من علم الأصول ؛ بل القصد منها دراسة التوجيه المصطلحي بما فيه من دراسة لدلالة المصطلح عند الغزالي وكيف وظَّف المصطلح اللغوي واستفاد منه في مستصفاه ، فكما هو معلوم لنا أن الدرس الأصولي لا ينفك عن الدرس اللغوي ويرتبط به ارتباطًا وثيقًا ، فبغير الاستعانة بقواعد اللغة وبمصطلحاتها لا يمكن فهم المراد ولا الوصول إلى المقصود من أحكام شرعية في علم الأصول ، وترتكز هذه الدراسة على

تناول لفظ المصطلح اللغوي ودلالته واستعماله عند الغزالي في المستصفى ، ومحاولة دراسة مدى التوافق والاختلاف في دلالة المصطلح اللغوي بينه وبين علماء اللغة ، وبيان مدى استفادته من هذا المصطلح في التوصل للأحكام الشرعية .

وسيتم ذلك وفق خطة منهجية تتبع فيها الباحثة المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على الاستقراء والتحليل، أي استقراء المصطلحات اللغوية وتتبعها في كتاب المستصفى للغزالي، وقامت الدراسة على يعض الخطوات الإجرائية تمثلت في :

ـــ استقراء كتاب المستصفى والاطلاع على المصطلحات اللغوية التي وردت فيه واستعملها الغزالي.

ـــ محاولة تصنيف المصطلحات وفق التقسيم اللغوي المعروف.

وتجدر الإشارة إلى أن الباحثة اعتمدت على نظام العينة في اختيار نماذج هذه الدراسة من المصطلحات اللغوية التي جاءت في المستصفى؛ وذلك لكثرة المصطلحات التي فاض بها المستصفى للغزالي حيث إن طبيعة البحث تميل إلى الإيجاز.

وطبقًا لما سبق جاءت خطة البحث مشتملة على مقدمة ، وثلاثة مباحث، ثم خاتمة وقائمة المصادر والمراجع التي استقت منها الباحثة المادة العلمية للبحث .

المقدمة بينتُ فيها موضوع البحث ومنهجه ومنهجيته وأشرت فيها أيضًا إلى بعض الدراسات السابقة، حيثُ تعدَّدت الدراسات التي تناولت الدرس اللغوي منها ما انصب على دراسة المصطلح اللغوي في التراث بشكل عام ومنها ما اقتصر على دراسته عند عالم بعينه أو في مؤلَّف بعينه ، أو دراسة طريقة ومنهج عالم معيّن ، ونقتصر من كل ذلك على الدراسات التي كانت لها علاقة وطيدة بالمستصفى عند الغزالي أو بالمصطلح عند الغزالي بشكل عام ، منها:

ـ دراسة" مهدي أسعد عرار ، وكانت بعنوان " الدرس اللغوي الاجتماعي عند الإمام الغزالي في المستصفى " ، ونشرت في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق " مجلة المجمع العلمي العربي سابقًا " المجلد :78 ، الجزء " 2" ، سوريا ، 30 يونيو،2003

ـــ دراسة كاس حفاف ، وجاءت بعنوان " البحث الدلالي عند أبي حامد الغزالي من خلال كتابه المستصفى من علم الأصول " وهي رسالة ماجستير ، جامعة ابن خلدون ـ تيارت : الجزائر، 2012م .

ـ دراسة مريم صادقي، " المصطلح النحوي عند الأصوليين ـ أبو حامد الغزالي أنموذجًا " وهي رسالة ماجستير في الآداب(جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الآداب ، الجزائر ، 2016 م) .

ـ دراسة ناصر ضيف الله مطلق الحربي ، وكانت بعنوان " طريقة الإمام الغزالي في المستصفى "، نشرت في مجلة كلية دار العلوم ،المجلد :38 ، العدد: 138 ، القاهرة : يناير ، 2022م .

ثم جاءت مباحث الدراسة كما يلي :

المبحث الأول: المصطلحية وعلم المصطلح والمبحث الثاني : الدرس المصطلحي في التراث العربي ، والمبحث الثالث : المصطلح اللغوي عند الغزالي في " المستصفى " ثم الخاتمة والتوصيات ، و قائمة مصادر ومراجع الدراسة .

المبحث الأول ـ المصطلحية وعلم المصطلح :

أولاً- مفهوم المصطلح : المصطلح أو الاصطلاح كما عرَّفه الشريف الجرجاني هو : " اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى " وقيل الاصطلاح " إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما "[2]، وقال التهاوني :" الاصطلاح هو العرف الخاص ، وهو عبارة عن اتفاق القوم علي تسمية شيء باسم بعد نقله عن موضوعه الأول لمناسبة بينها كالعموم والخصوص أو لمشاركتهما في أمر أو مشابهتمها في وصف أوغيرها " [3] ، والاصطلاح عند الشهابي هو: " لفظ اتفق العلماء على اتخاذه للتعبير عن معنى من المعاني العلمية "و :" الاصطلاح يجعل للألفاظ مدلولات جديدة غير مدلولاتها اللغوية أو الأصلية " وقال أيضًا :" والمصطلحات لا توجد ارتجالاً ولابدَّ في كل مصطلح من وجود مناسبة أو مشاركة كبيرة كانت أو صغيرة بين مدلوله اللغوي ومدلوله الاصطلاحي" [4]. في حين يذهب علي القاسمي إلى القول بأن :" المصطلح كل وحدة (لغوية) دالة مؤلفة من كلمة (مصطلح بسيط) أو كلمات متعددة (مصطلح مركب) وتسمي مفهوماً محددا بشكل وحيد الوجهة داخل ميدان ما " [5].

ثانيًا ـ شروط صياغة المصطلح: ليس كل كلمة تعدُّ مصطلحًا علميًّا فقد حدّد العلماء شروطًا لقبول اللفظ كمصطلح علمي، تقاربت تلك الشروط بشكل واضح في مضمونها، من ذلك ما ذكره الدكتور تمّام حسان في شروط المصطلح العلمي وهي:

1ـ أنَّ هذا الاصطلاح المستعمل لا يدل إلا على مدلول واحد.

2ـ أنَّ دلالته عليه إنما هي بطريق الحقيقة العرفية لا المجاز وأن هذا عرف خاص.

3ـ أنَّ هذه الدلالة جامعة مانعة لا تحتمل التوسع أو الحصر على نحو ما يحدث أحيانًا في المفردات والأساليب غير العلمية. أي أن الدلالة لابد أن تحدد قبل الاستعمال.

4 ـ أنَّ يكون لفظ الاصطلاح مختصرًا حتى يسهل تداوله.

5ـ أن يكون منسجمًا قدر الطاقة مع طرق صياغة الكلمات في اللغة التي يستخدم فيها.

تلك هي الشـــروط التي يجب أن تتوافر في اســـتخدام الاصـــطلاح الفني، ولقد رأينا العرب في تحقيقهم للشرط الأول من هذه الشروط ينصُّون على المعنى الاصطلاحي الوحيد الذي يستخدم فيه، ويشيرون إلى المعنى اللغوي الذي لا يقصد من الاصطلاح، إذا كان الاصطلاح قد خصصت دلالته الاصطلاحية بعد أن كان مستعملا في فسحة الاستعمال اللغوي العام. فهم يقولون مثلا الصلاة لغة الدعاء واصطلاحا أقوال وأفعال مخصوصة (6).

ومن سمات وشروط المصطلح عند د. حجازي أن يكون لفظًا أو تركيبًا وألاّ يكون عبارة طويلة تصف الشيء وتوحي به، وليس من الضروري أن يحمل المصطلح كل صفات المفهوم الذي يدل عليه، فالمصطلح على الأقل يحمل صفة واحدة من صفات ذلك المفهوم (7).

المبحث الثاني ـ الدرس المصطلحي في التراث العربي:

أولاً- المصطلح في التراث العربي الإسلامي: إنَّ المتأمل في المصطلحات في التراث العربي الإسلامي يجد أنَّ المصطلحات في بدايتها حدث فيها نوع من التداخل المعرفي وذلك بسبب تداخل العلوم الإسلامية ، حيث انتقلت المصطلحات من مجالات إلى مجالات علمية أخرى نتيجة التأثر وهو ما اصطلح عليه بعض الباحثين بـ " رحلة المصطلحات " (8).

وللدرس المصطلحي جذور متأصلة في العلوم الإسلامية، حيث كانت الأسبقية في الاهتمام بالمصطلح في التراث العربي لعلماء الأصول بحكم عنايتهم المبكرة بمبحث الألفاظ في علاقتها بالمعاني والتحقق من هذه المعاني وفق السياق الذي ترد فيه ، وكان هذا العمل من أحد تجليات الاهتمام المبكر بالمصطلح في الدرس الأصولي .

ويشير بعض الباحثين إلى أنَّ أغلب المصطلحات في علم أصول الفقه هي مصطلحات أصيلة نشأت في علم أصول الفقه ابتداء وليست منقولة من علوم أخرى أي هي مصطلحات أصولية بدءًا وغير منقولة (9) ، وقد أدى الحضور المتعدد للدرس اللغوي في كثير من التخصصات العلمية إلى تنوع المقاربات، ممَّا جعل كثير من المفاهيم تنتقل من مجال اللغة إلى مجالات علمية أخرى غير مجالاتها الأصلية وهو الأمر الذي جرى على أصول الفقه وعلم النحو وعلم الكلام وعلم البلاغة وعلم الدلالة (10).

فكانت البداية والرصد المتعلق بالمصطلحات اللغوية في علوم اللغة العربية وعلوم الشريعة من أجل تجريدها ومن أجل ترتيبها وتصنيفها حسب الأسبقية الزمانية من حيث التداول والاستعمال، باعتبار أنَّ هذه المصطلحات تصدرت الاهتمام الفائق في التراث

العربي الإسلامي وكانت مدعاة لجردها وتتبع دلالتها في الاستعمال من أجل إدراك النقل المفهومي الذي حصل فيها .

ثانيًا ـ المصطلح اللغوي في التراث العربي : أقرَّ الدارسون الذين تناولوا المصطلح اللغوي أنَّه نشأ في مرحلة مبكرة غير أنّهم لم يستطيعوا تعيين وضع المصطلح ودلالته الأولى ، وذلك لأنَّ المصطلح عُرف مكتوبًا في زمن متأخر عن مرحلة نشوء الدرس اللغوي عند العرب (11) ، ولا يمكن إنكار أنَّ جميع مصطلحات الفقه وعلوم العربية أصيلة؛ لأنها انبثقت من الفكر العربي بعد الإسلام وكانت تظهر مع ظهور العلم وتتقدم بتقدمه (12).

ومن المعلوم لدى مؤرخي العلوم في الثقافة العربية أنَّ القرن الرابع الهجري شهد نهظة علمية في جميع العلوم ، فامتزجت فيه الثقافات بين عربية وفارسية ويونانية وشهد أيضًا مؤلفات اهتمت بتصنيف العلوم واستخرجت المصطلحات ونسبتها إلى علومها وفنونها وواضعيها(13) ، وبرزت عدّة تصنيفات في جميع العلوم العربية والفقه وعلم الكلام وفي العلوم غير العربية كالطب والهندسة وعلم النجوم ، ويعدُّ الخوارزمي صاحب الخطوة الأولى في اتباع طريقة علمية لتصنيف المصطلح العلمي في كتابه مفتاح العلوم(14).

وبما تقدّم يمكن القول بأن أوائل اللغويين وضعوا المصطلح لما أصَّلوه في الدرس اللغوي ثم اللغة طوّرت استخدام المصطلح في عهد مبكر وهو ما تنبه إليه ابن فارس في كتابه الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها(15).

ثالثًا ـ منهج الإمام الغزالي في دراسة المصطلح : إنَّ الدارس المطّلع على كتاب المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي يستشفّ منه أنّ للإمام الغزالي اهتمامًا كبيرًا بدراسة المصطلحات على اختلاف علومها وفنونها ومجالاتها التي تنتمي إليها منها من علم أصول الفقه ، أو علوم العربية من نحو وصرف ودلالة وبلاغة وغيرها ، ومن علم المنطق ، وعلم الكلام ، وعلم التفسير ، كما يشير في دراسته لبعض المصطلحات إلى قضية التعدد المصطلحي الواقع في بعض العلوم(16) ، وهو ما نلحظه في مصطلح المبتدأ والخبر حيث يسمّيان في كل مجال اختصاص بمصطلحات خاصة تختلف عن يعضها البعض وسيأتي بيان ذلك في موضعه من هذا البحث .

ويمكن القول بأنَّ الغزالي يتّبع منهجًا خاصًا به في عرضه واستعماله للمصطلحات على اختلاف مجالات اختصاصها من مصطلحات فقهية، أو لغوية، أو بلاغية، أو منطقية ، فنلحظ فيما يتعلّق بالمصطلح الأصولي أنَّ الإمام الغزالي قد استعمل مصطلحات لم تكن معروفة قبله وتابعه من جاء بعده في استعمالها، وأصبحت معتمدة،

منها : مصطلح تحقيق المناط فتابعه في استعماله كم ممّن جاء بعده كالرازي والآمدي وغيرهم [17].

كما يشير الغزالي إلى قضية مهمة في الدرس المصطلحي وهي دوران الاسم بين معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي وأيهما أنسب في نسبته إليه ، حيث قرَّر الغزالي أنَّ المستعمل في المصطلحات هو المعنى الاصطلاحي لا اللغوي العام مع عدم إنكاره لوجود تلك العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ، فمثلا في حده لمصطلح " أصول الفقه " يقول :" الفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع يقال فلان يفقه الخير والشر ، أي يعلمه ويفهمه ولكن صار بعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة حتى لا يطلق ـ بحكم العادة ــ اسم الفقيه على متكلم ، وفلسفي ، ونحوي ، ومحدث ، ومفسر ، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعسة الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب والحظر ..." [18]، وهو ما صرّح به في مسألة إذا الاسم دار بين معناه اللغوي والشرعي كالصوم والصلاة وفصَّل القول في ذلك حيث قال : "وفيه نظر لأنَّ غالب عادة الشرع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية وإن كان أيضًا كثيرًا ما يطلق على الوضع اللغوي "[19] ، ثمَّ بيَّن كيف تختلف الأحكام الشرعية حسب حمل الاسم على معنى منهما ، ويفهم من كلامه أن الحمل يكون للمعنى الشرعي لا اللغوي ، وهو ما أقرَّه بعض الباحثين أيضًا [20].

كما يشير الغزالي في بعض الأحيان لظاهرة التعدد المصطلحي الواقعة في بعض المصطلحات وذلك وفْقًا لاستعمال المصطلح عند أصحاب كل علم، وما نلحظه على سبيل المثال في مصطلحي المبتدأ والخبر في باب التآم الجزأين [21] ، وهو ما تقدّم ذكره ضمن المصطلحات النحوية عند الغزالي ، ولم يحدّد الغوالي الامصطلح الأصل او المتفق عليه وهو يعدّ من باب التعدد المصطلحي.

وممّا نلحظه أيضًا أن الغزالي في بعض الأحيان يذكر المصطلح فقط دون ذكر حدّه أو التمثيل له بمثال أو شرحه وبيان مفهومه ، وتارة أخرى يذكر لفظ المصطلح موضحًا له بمثال دون ذكر حد صريح له ، على سبيل المثال ما ذكره في مطلح دلالة التضمين من أنّ البيت يدل على السقف وحده بطريق التضمن لأنَّ البيت يتضمن السقف. .

واستعمل الغزالي كلمة " ألفاظ " قاصدا بها المصطلحات فمثال ذلك قوله في حدّ أصول الفقه :" اشتمل الحد على ثلاثة ألفاظ المعرفة ، الدليل ، الحكم " [22] وهي مصطلحات لها حدّها واستعمالها الخاص بها في موضعها .

المبحث الثالث ـ المصطلح اللغوي عند الغزالي في المستصفى :

ممَّا تجدر الإشارة إليه في دراسة المصطلح عند الغزالي في المستصفى أنَّه في بعض الأحيان يشير إلى مفاهيم بعض المصطلحات دون أن يصرّح أو يذكر لفظ المصطلح ، وربّما يرجع هذا لعدم ظهور مصطلح يمثّل هذا المفهوم في زمن الغزالي ، أو لدراسة الأمر عنده على عمومه دون التقيد بمصطلح ما ، من ثمّ تمَّ تقسيم هذا المبحث بحسب ما اقتضته طبيعة البحث في المستصفى إلى:

أولاً- مفاهيم دون مصطلحات : من أهم المصطلحات التي أشار الغزالي إلى مفهومها دون أن يصطلح لها بمصطلح يدل عليها هو المفهوم المتعلِّق بمصطلح " التغير الدلالي " حيث عدّ الغزالي أن التغير في دلالة بعض الألفاظ في اللغة العربية راجع إلى تصرّف العرف اللغوي من جهتي التخصيص والتعميم [23].

1ـ التغير الدلالي بالتخصيص : وهو ما أشار إليه الغزالي في حديثه عن تقسيم الأسماء من الناحية اللغوية ، فهي تنقسم عنده إلى وضعية وعرفية [24] ، ثمَّ أشار إلى أنَّ الاسم يُسمَّى عرفيًّا إمَّا لأنه وضع لمعنى عام ثمَّ يُخصِّص عُرف الاستعمال ذلك الاسم ببعض مسمَّياته ، وضرب مثالاً لذلك بلفظ " الدَّابة " لذوات الأربع مع أنّ الوضع لكل ما يدّبّ ، وأورد أمثلة أخرى لهذا ، منها كلمة " الحج " كانت تدلّ على القصد ثمّ جعلته الشريعة ليحمل دلالة محصورة في حج بيت الله وما يلحق به من أعمال [25] ، وهو يعدُّ من أشكال التغير الدلالي عند علماء اللغة المحدثين فيدخل تحت باب تخصيص الدلالة وهو يكون بعرف الاستعمال[26]، وهو ما اصطلح عليه د. وافي " بكثرة الاستعمال " قائلاً :" فكرة استخدام العام مثلاً في بعض ما يدلّ عليه يُزيل مع تقادم العهد عموم معناه ويقصر مدلوله على الحالات التي شاع فيها استعماله " [27] ..

وقد يحتج أحدهم بأن الغزالي استعمل مصطلح " التخصيص " صراحة في موضع آخر ، فيمكن الردّ على ذلك بأن مصطلح التخصيص الذي استعمله الغزالي في حديثه عمَّ يتعلق بالأدلة العقلية والسمعية فجاء في لفظ التخصيص عنده :" هو إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ وخلاف المعقول لا يمكن ان يتناوله اللفظ " [28].

2ـ التغير الدلالي بالتعميم : ينشأ التغير في دلالة الكلمة عند الغزالي من إطلاقهم الاسم على ما يتعلق به الشيء ويتصل بهم كتسميتهم الخمر محرمة والمحرم هو شربها والأم محرمة والمحرم وطؤها ، وتصرفه في لفظ الصلاة كذلك لأن الركوع والسجود شرطه الشرع في تمام الصلاة فشمله الاسم بعرف استعمال الشرع [29].

ثمَّ يشير الغزالي إلى أمر مهم في هذا التغير الدلالي من تخصيص أو تعميم بطريق

الشيوع في عرف الاستعمال بأن هذا لا يوجد في اللغة إلا بنوع من التصرف ولا سبيل إلى إنكار تصرف الشرع في هذه الأسامي ولا سبيل إلى دعوى كونها منقولة بالكلية من اللغة كما ظنها قوم ولكن عرف اللغة تصرف في الأسامي [30] وهو ما تقدّم ذكره .

وكأنّه بذلك ينكر قول القائل بأنه انتقال بالكلية إذ يشترط في الانتقال أنه يشمل أمورًا موجودة في المنقول إليه من المنقول عنه ، وهذا باب واسع يحتاج لدراسة مستقلة اكتفينا منه بما يحتاجه البحث.

3ـ مصطلح " المعاني الهامشية " : من المصطلحات التي أشار إليها الغزالي في المستصفى دون أن يذكر لها لفظًا صريحًا ، في حين توافق حديثه عنها مع مصطلح لغوي حديث وهو المعاني الهامشية او ما يُسمَّى بظلال المعنى [31] ، فكما هو معروف لدينا أنّ دلالة الألفاظ المركزية أو الأساسية هي التي يتفق عليها أبناء النظام اللغوي الواحد ، أما الدلالة الهامشية فهي إيحاءات عاطفية ومعانٍ هامشية تختلف من شخص لآخر وذلك بما تقتضيه البيئة والثقافة وطبيعة الشخص ، حيث يشير أولمان إلى هذا في قوله :" أحيانًا يكون المعنى بطبيعته مثيرًا للشعور والإحساسات القوية ، من ذلك أن الكلمات التي تدل على القيم الأخلاقية نحو : حرية ، عدل ، حق ، والصفات التي تستعمل في المدح أو القدح مثل : طيب ، جميل ، رقيق ، شنيع ، دنئ ، حقير ، كلها ألفاظ يصعب تخليصها أو تجريدها ممّا فيها من إيحاءات ذاتية عاطفية " [32].

وقد أشار الدكتور مهدي عرار إلى أسبقية الغزالي على غيره في هذه القضية اللغوية التي تتعلق بالدلالات المركزية والهامشية ، حيث قال :" بأنَّ ما قرَّره أولمان قد سبقه إليه الغزالي بعبارات حين أشار إلى رأي المعتزلة في أقسام الأفعال إلى ما يوافق غرض الفاعل وما يخالف غرضه وثالثها غير متردد بين الموافقة والمخالفة ، فالموافق يسمى حسنًا والمخالف يسمّى قبيحًا والثالث سمي عبثًا " [33].

ويعدّ هذا تباينًا بين الأفراد في الدلالات العاطفية والمعاني الهامشية التي تعتري بعض الكلمات ، وقد ضرب الغزالي عدّة أمثلة لذلك منها " القتل " حيث يعدّ قتل الملك في حق أعدائه حسنًا وفي حق أوليائه قبيحًا ، فحسن الشيء وقبحه يعود لاعتبارات نفسية وعلائيقية لا إلى ما هو متعارف عليه من أن القتل قبيح على كل حال ، وهذه أمور إضافية وهو ما يوافق مصطلح المعاني الهامشية التي تضاف للمعاني المركزية أو الأساسية .

ثانيًا ـ مصطلحات دلالية : من بين المصطلحات التي اهتم بها الغزالي في مستصفاه ؛ وذلك لطبيعة الارتباط بين اللغة وأصول الفقه مصطلحات علم الدلالة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر وفقًا لما تقتضيه طبيعة البحث من الجنوح للإيجاز.

1ـ الدلالة : يعدّ مصطلح الدلالة وما ينطوي تحته من تقسيمات وأنواع من المصطلحات المشتركة بين عدّة علوم عربية ، منها علم البلاغة ، وعلم الدلالة ، وعلم أصول الفقه ، حيث اهتم الأصوليون بالدلالة و أولوها جانبًا كبيرًا من مؤلفاتهم ، ومنهم الغزالي حيث جاء فيها عنده :" إنَّ دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه وهي المطابقة والتضمين والالتزام ، فإنَّ لفظ البيت يدل على معنى البيت بطريق المطابقة ويدل على السقف وحده بطريق التضمن ، لأنَّ البيت يتضمن السقف وأما طريق الالتزام فهو كدلالة السقف على الحائط " [34] ، من ثمَّ الدلالة عند الغزالي تمثَّلت في كل من :

1ـ دلالة المطابقة. 2ـ دلالة التضمين. 3ـ دلالة الالتزام.

ويشير في موضع آخر من المستصفى إلى دلالة الإشارة في قوله:" فكما أنَّ المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته أثناء كلامه مالا يدلُّ عليه نفس اللفظ، فسمي إشارة " [35].

2ـ مصطلح " فحوى الكلام " : لم يذكر الغزالي حدًّا صريحًا لهذا المصطلح كما هو الحال في مصطلحات الدلالة التي تقدّم ذكرها ، حيث مثَّل لفحوى الكلام بقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيهِمَا**﴾ [36] فإنَّه كما فهم وجوب القطع على السارق وهو المنطوق به فهم كون السرقة علة للحكم وكونه علة غير منطوق به لكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام " ثمَّ قال :" وهذا قد يُسمَّى إيماءً وإشارةً كما يُسمَّى فحوى الكلام ولحنه " [37]، وهي تعدّ من أقسام الدلالة أيضًا عند علماء الأصول.

ممّا تقدّم نجد اختلافًا بين علماء الأصول واللغة في تقسيم الدلالات بشكل عام حيث قسم ابن جني الدلالة إلى : لفظية وصناعية ومعنوية [38]، ويتفق الغزالي مع الجاحظ في دلالة الإشارة والخط والحال والتي تسمى دلالة النصبة [39] ، ولا تختلف التقسيمات في عموم فحواها فجلها يصب في مجال اللفظ والمعنى .

3ـ دلالة اللفظ من حيث التعدد وعدمه : جاء فيه عند الغزالي قوله : " الألفاظ المتعددة بالإضافة إلى المسميَّات المتعددة أربع منازل ولنخترع لها أربعة ألفاظ وهي المترادفة والمتباينة والمتواطئة والمشتركة " [40]، وقد استعمل الغزالي لفظ " نخترع " وكأنّه يشير إلى أن هذه المصطلحات لم تكن معروفة قبله بهذا اللفظ وهذه المصطلحات هي : المشترك ، الترادف ، المتواطئ والمتابين ، والأضداد وهي مصطلحات لغوية تتعلّق بدلالة الألفاظ . [41] ، ويعدّ علي بن الحسن الهنائي ت: 309 - 310 هـ هو أول من ألف كتابًا واضحًا في المشترك اللفظي وهو كتاب " المنجد في اللغة " .

1ـ الترادف : جاء فيه عند الغزالي في المستصفى في الألفاظ المترادفة هي :" الألفاظ المختلفة والصيغ المتواردة على مسمى واحد كالخمر والعقار والليث والأسد ..." [42] ، ويُضيف الغزالي إلى مفهوم الترادف اشتراطه عدم وجود فرق بين المترادفين ، مثل

السيف والمهند والصارم أطلقت على شيء واحد باعتبارات مختلفة فمثلا المهند يدل على السيف مع زيادة نسبته إلى الهند ، وقال فيه أيضًا :" وبالجملة كل اسمين لمسمى واحد يتناوله أحدهما من حيث يتناوله الآخر " (43)، وبما تقدّم يمكن القول بأنّه لا يوجد ترادف حقيقي أو ترادف تام عند الغزالي لوجود مثل هذه الفروق .

2- المتباينة :" هي الأسامي المختلفة للمعاني المختلفة " (44).

3- المشتركة : " هي الأسامي التي تطلق على مسميات مختلفة لا تشترك في الحد والحقيقة البتة كاسم العين الباصرة والميزان والموضع الذي يتفجر منه الماء " ويشير أيضًا إلى أن لفظ المشترك يدل على المختلفين وقد يدل على المتضادين كلفظ الناهل للعطشان والريان" (45)، بهذا لم يذكر الأضداد بشكل منفرد بل عدها من جملة المشترك اللفظي وهو ما عمدت إلى فعله أيضَا في رسالتي العليا الماجستير حيث اعتبرت الأضداد نوعًا من المشترك اللفظي (46) ، وبهذا لم يختلف الغزالي عن غيره من علماء اللغة في تقسيم الألفاظ لهذه الأنواع .

ثالثا ـ مصطلحات نحوية :

1ـ المبتدأ والخبر : ذكر الغزالي عدّة مصطلحات لما سمِّي عند النحويين بالمبتدأ والخبر وهذا يعدُّ من باب التعدد المصطلحي في العلوم ، فالمصطلح عينه يستعمل بلفظ آخر في فرع آخر من فروع المعرفة ، حيث ذكر الغزالي في حديثه عن إلتآم الجزأين نحو "العالم حادث" أنَّ النحويين يسمُّون أحدهما مبتدأ والآخر خبرًا ، وعلماء المنطق يسمون أحدهما موضوعًا والاخر محمولًا ، والمتكلمون يسمون أحدهما وصفا والآخر موصوفًا، والفقهاء يسمونها حكمًا ومحكومًا (47).

ولم يذكر الغزالي حدًا صريحاً لهما وركز في حديثه عنهما على الخبر من حيث التصديق والتكذيب وعدمه (48).

2ـ الاستثناء: جاء في حدّه عند الغزالي بأنّه :" قول ذو صيغ مخصوصة محصورة ، دال على أنّ المذكور فيه لم يُرَد بالقول الأول " و" صيغه معروفة وهي إلاَّ ، وعدا ، وحاشا ، وسوى وما جرى مجراها وأم الباب إلاَّ " (49) ، ووضع له ثلاثة شروط وهي: الاتصال ، وأن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، وألاَّ يكون مستغرقًا ، وفصّل القول في علاقته بالأحكام الشرعية (50) ، أمّا الاستثناء عند النحاة فهو :" إخراج من متعمّد بنحو إلاَّ من متكلم واحد " (51) .

وقد اختلف منهج النحاة عن علماء الأصول في دراسة الاستثناء فالنحاة اهتموا بالحالات الإعرابية للمستثنى وأدواته وأحكامه، أمَّا علماء الأصول فيتعمقون في المعنى الذي

يتضمنه التركيب الاستثنائي وما يتعلق به من قضايا نحوية لها دور مهم في تغيير مجرى الأحكام.

ومن المصطلحات النحوية التي اهتم بها الغزالي بشكل واضح في مستصفاه وتوسع في شرحها وذِكْر كل ما يتعلّق بها، نذكر منها بشكل موجز [52] : الشرط، الأمر، النهي، الصفة، الاستفهام وصيغه ومعاني أدواته، وغيرها من المصطلحات النحوية التي فاض بها كتاب المستصفى ولا يتسع المقام لذكرها.

الخاتمة :

خلصت الباحثة من دراستها للمصطلح اللغوي عند الغزالي في المستصفى إلى عدّة نتائج تمثَّلت فيما يلي :

ـــ عمد الغزالي في مستصفاه إلى استعمال لفظ " اصطلح " أو " مصطلح " او " اصطلاحات الفقهاء " في أكثر من موضع وهذا يعدّ دلالة واضحة على إلمام الغزالي واهتمامه بالمصطلحات.

ـــ اهتم الغزالي بدراسة بعض القضايا المتعلقة باللغة مثل قضية " مبدأ اللغات " حيث أفرد لها فصلاً تحدّث فيه عن نظرية من أهم نظريات نشأة اللغة وهي كون اللغة اصطلاحية أم توقيف.

ـــ اهتمام الغزالي بالمصطلح اللغوي انصبَّ على ما يتعلّق بالجانب الفقهي أي دراسة مفهوم المصطلح من جانبه الذي يتعلّق بالحكم الشرعي ، مع عدم اختلاف مفهوم المصطلح في عمومه عنده عن مفهومه عند اللغويين.

ـــ يشير الغزالي في دراسته لبعض المصطلحات للمدلول اللغوي المعجمي للمصطلح ، فهو بهذا يصرّح بأنّ المفهوم الاصطلاحي لا ينفك عن المدلول اللغوي للمصطلح .

ـــ أشار للتعدّد المصطلحي الواقع في بعض المصطلحات ، وذلك وفقًا لمجالات الاختصاص والحقول العلمية التي ينتمي لها المصطلح.

ـــ كان للغزالي رأي قاطع في بعض القضايا المتعلقة باللغة على غرار ما لمحناه في ظاهرة الترادف حيث يميل إلى عدم وجود ترادف تام في اللغة ، ولكي يتحقق الترادف في اللغة وضع شروطًا لذلك .

التوصيات :

ـ إنَّ هذه الدراسة لم تتناول جلَّ ما خطّطت له الباحثة بداية ، إذ أنَّ الأمر يحتاج لدراسة شاملة تغطي جوانب هذا الموضوع وهذه دعوة لوضع أطروحة جامعية تخصص

للدرس المصطلحي عند الغزالي في المستصفى وذلك لما له من أهمية كبيرة في مجال البحث في المصطلحات .

ــ أن تتبنى إحدى الجهات أو الهيئات الثقافية في ليبيا إصدار مجلة علمية خاصة بالمصطلح والمصطلحية على غرار ما هو موجود في مجلة " اللسان العربي " بالرباط ومجلة " الدراسات المصطلحية " بفاس المغرب .

وختامًا أحمد المولى ـ عز وجل ــ على سابغ نعمه وعظيم فضله ، وأدعو أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم متقبّلاً بإذنه . والصلاة والسلام على سيدنا محمد ــ صلى الله عليه وسلم ـ وآله وصحبه أجمعين .

الهوامـــــــــــــــش:

(1) ـــــ أحمد رفاعي ، الغزالي ، (القاهرة : دار المأمون ، 1936 م) ، أحمد الشرباصي ، الغزالي ، (بيروت : دار الجيل ، 1975 م) ، أحمد شمس الدين ، الغزالي حياته آثاره وفلسفته ، ط:1 ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1991م).

(2) علي بن محمد الشـــريف الجرجاني، التعريفات، (القاهرة : دار الرشـــاد ،1991م)، ص: 27.

(3) التهاوني ، كشـــاف اصـــطلاحات الفنون ، تح : لطفي عبد البديع ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، 1963)، 212/1 .

(4) مصطفى الشهابي ، المصطلحات العلمية في اللغة العربية قديمًا وحديثًا ، د: ط (دمشق ، د: ن ، 1955 م) ، ص: 2.

(5) علي القاسمي : مقدمة في علم المصطلح ، (بغداد ، د: ن ، 1985 م)، ص: 215 ، علم المصطلح ــ أُسُسُهُ النَّظرية وتطبيقاتُهُ العَمَليَّة ـــ الطبعة الأولى ، (بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، 2008 م).

(6) تمَّام حسَّـــان ، اللغة العربية بين الوصـــفية والمعيارية ، ط:4 ، (القاهرة : عالم الكتب ، 2000 م)، ص :163.

(7) محمود فهمي حجازي ، الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، د:ط ، (القاهرة : مكتبة غريب ، د: ت) ، ص:15.

(8) محمد بنعمر ، " الدرس المصـــطلحي في التراث العربي الإســـلامي " ، 2017 م ، ملتقى أهل التفسير https://mtafsir.net.

(9) فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي ، ط : 1 ، (نشرت الرسالة في إطار اتفاقية التعاون بين معهد الدراســـات المصـــطلحية والمعهد العالي للفكر الإســـلامي، 2004 م) ، ص:170 .

(10) عبد المجيد الصـــغير ، " انتقال النظريات والمفاهيم " ، مجلة كلية الآداب ، العدد رقم 67 ،(الرباط : 1990م)، ص: 76.

(11) محمود عبد الله جفال ، " المصـطلح اللغوي عند ابن جني في كتاب الخصـائص ، مصـدره ودلالته " ، قســم اللغة العربية و آدابها ، كلية الآداب ، الجامعة الأردنية ، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني ، ع 71، ص 59 وما بعدها,

(12) أحمد مطلوب ، بحوث لغوية ، ط:1 ، (عمان : دار الفكر للنشر ، 1987 م) ، ص: 190 .

(13) محمود عبد الله جفال ، " المصطلح اللغوي عند ابن جني في كتاب الخصائص ، مصدره ودلالته " ، قسم اللغة العربية و آدابها ، كلية الآداب ، الجامعة الأردنية ، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني ، ع 71، ص: 66 .

(14) عبد الصبور شاهين، العربية لغة العلوم والتقنية ، ط:2 ، (القاهرة : دار الاعتصام ، 1986م) ، ص:171.

(15) أحمد بن فارس ، الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، ط:1 ، تح أحمد حسن ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1997م) ، ص: 44 وما بعدها.

(16) الإمام أبو حامد الغزالي ت: 505 هـ ، المستصفى من علم الأصول ، د: ط ، تح : حمزة بن زهير حافظ ، (المدينة المنورة : د: ن ، 1413هـ)، 159/1 .

(17) ناصر ضيف الله مطلق الحربي ، " طريقة الإمام الغزالي في المستصفى " ، مجلة كلية دار العلوم ،المجلد :38 ، العدد: 138 ، (القاهرة : يناير ، 2022م) ، ص:281.

(18) الإمام أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 1/ 8 وما بعدها .

(19) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 3/ 53 وما بعدها.

(20) ناصر ضيف الله مطلق الحربي ، طريقة الغزالي في المستصفى ، ص: 284.

(21) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 1/ 109 .

(22) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 1/ 26 .

(23) كاس حفاف ، " البحث الدلالي عند أبي حامد الغزالي من خلال كتابه " المستصفى من علم الأصول " (رسالة ماجستير ، جامعة ابن خلدون ـ تيارت : الجزائر، 2012م)، ص: 134 .

(24) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 15/3 .

(25) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 15/3 .

(26) إبراهيم أنيس ، دلالة الألفاظ ، ط :6 ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، 1991م) ، ص:145وما بعدها ، أحمد مختار عمر ، علم الدلالة ، ط : 4، (القاهرة : عالم الكتب 1993 م).علم الدلالة ص: 237 وما بعدها .

(27) علي عبد الواحد وافي ، علم اللغة ، ط :9 (القاهرة : دار نهضة مصر، 2004 م)، ص: 319 .

(28) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 3/ 320 .

(29) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 3/ 21 .

(30) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 20/3 .

(31) مهدي أسعد عرار ، " الدرس اللغوي الاجتماعي عند الإمام الغزالي في " المستصفى " مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق " مجلة المجمع العلمي العربي سابقًا " الملجد :78 ، الجزء " 2" (سوريا ، 30 يونيو،2003 م) ، ص: 333 .

(32) ستيفن أولمان ، دور الكلمة في اللغة، تر: كمال بشر ،(القاهرة : مكتبة الشباب ، 1962 م) ، ص/ 104 ، 170 .\

(33) مهدي أسعد عرار، الدرس اللغوي الاجتماعي عند الإمام الغزالي في المستصفى ، ص: 230 .

(34) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 1/ 92.

(35) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 3/ 40 .

(36) سورة المائدة ، الآية (38) .

(37) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 3/ 409
(38) أبو الفتح عثمان ابن جني ، الخصائص ، ، تح : محمد علي النجار(القاهرة : سلسلة الدخائر الهيئة العامة لقصور الثقافة ، 2006 م)، 3/ 98 ـ99.
(39) الجاحظ ، أبي عثمان عمر بن بحر ، البيان والتبيين ، ط:7 ، (القاهرة : مكتبة الخانجي ، 1998 م)، 1/ 75 - 83 .
(40) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول 95/1 .
(41) عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، ط :3 ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرين ، (القاهرة : دار التراث ، د: ت) ،1/ 369 وما بعدها ، الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها ، ص : 59 وما بعدها ، أحمد مختار عمر ، علم الدلالة ، ص: 147 وما بعدها.
(42) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 1/ 95 وما بعدها .
(43) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 1/ 96 .
(44) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 1/ 56.
(45) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول، 1/ 97 .
(46) أميمة علي طالب ، " العلاقات الدلالية في ضوء ظاهرة المشترك في العربية " دراسة وتطبيق " ،(رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة طرابلس ، كلية الآداب / الدراسات العليا : ليبيا ، 2006 م) ، ص: 52 وما بعدها .
(47) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 1/ 109 .
(48) مريم صادقي ، " المصطلح النحوي عند الأصوليين ـــــ أبو حامد الغزالي أنموذجًا ـــــ" ماجستير في الآداب(جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الآداب ، الجزائر ، 2016 م) ، ص: 78.
(49) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 3/ 377 .
(50) الغزالي ،ـ المستصفى من علم الأصول ، 3/ 378 وما بعدها .
(51) زكرياء بن محمد الأنصاري ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، ، تح : مازن مبارك ، ط: 1(بيروت ـ لبنان : دار الفكر المعاصر ، 1991م) ، ص: 84.
(52) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول 3/ 435 وما بعدها ، 3/ 119، 3 / 119 ، 130 ، 131